

بحار الأنوار

[211] ما ذكر، وقال: المصر ليس شرطا في الجمعة (1) وهو قول علمائنا، ثم قال: و قال أبو حنيفة: لا تجب على أهل السواد، وقال في الذكرى: ليس من شرط الجمعة المصر على الاظهر في الفتاوي، والاشهر في الروايات، ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه، و حضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه، وفي المبسوط لا تجب على أهل البادية والاكرد، لانه لا دليل عليه ثم قال: لو قلنا إنما تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا انتهى. واستدلال جماعة بالخبرين على اشتراط الامام طريف، 56 - قال عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: لما سوى رسول الله صلى الله عليه وآله الصفوف باحد قام فخطب الناس فقال: أيها الناس اوصيكم بما أوصاني به الله في كتابه من العمل بطاعته، والتناهي عن محارمه، وساق الخطبة إلى أن قال: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة إلا صيبا أو امرأة أو مريضا أو عبدا مملوكا، ومن استغنى بالله أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد الخبر (2). بيان: قال في النهاية: استغنى الله عنه أي أطرحه الله، ورمى به من عينه فعل

(1) _____ المصر ليس بشرط في انعقاد الجمعة، وانما هو شرط الوجوب، بمعنى أنه إذا لم يكن مصر فيه العدة والعدد، لم يكن الامام مبسوط اليد، بل كان خائفا لا يجب عليه صلاة الجمعة، كما أنه لا يجب عليه اقامة الحدود، وإذا كان مصر يقام فيه الحدود، و أقام الامام الجمعة، فعلى أهل المصر ومن في حريمه إلى رأس فرسخين اجابة النداء. وأما من هو خارج المصر وحريمه، فمن كان في سائر الامصار تحت ولاية الولاية اجاب نداء الوالى، أقام فيه الحدود أو لم يقم، ومن كان في القرى فإذا كان فيهم من يحسن الخطبة، واجتمع العدد. فالاولى لهم أن يقيموا الجمعة، الا أنه لا يجب، لعدم النداء من قبل ولى الامر على ما عرفت وجهه في ذيل الاية الكريمة ص 123. (2) شرح نهج البلاغة ج 3 ص 365.